

# قاعدة أصولية ) النفي الوارد على المسميات الشرعية ثلاث حالات ( | | الشيخ أ.د. خالد المشيقح #أصول\_الفقه

خالد المشيقح

---

هذي قاعدة اصولية. يعني قاعدة في الدلة وهي النفي الوارد على المسميات الشرعية النفي الوارد عن مسماة لا وضوء لا صلاة لا ايمان  
لا اسلام هذا النفي الوارد على المسميات الشرعية نقول بانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى - [00:00:00](#)  
ان يكون نفيا للوجود مثل لا خالق الا الله هذا لا في للوجود القسم الثاني ان يكون نفيا للصحة. يعني هو وجد لكن النفي هنا للصحة  
وهذا هو الاصل لعدم توفر الشروط او لوجود مانع من الموانع - [00:00:26](#)  
مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا نفي لاي شيء ايه الصحة اذا لم يمكن توفرت  
الشروط وانتهت الموانع فنصير للقسم الثالث وهو نفي باي شيء - [00:00:54](#)  
الكمال والاستحباب لا صلاة بحضرة طعام حيث عائشة ولا وهو يدافعه الاخبثان. يعني لا صلاة كاملة عام ولا هو يدافع فاصبحت  
المراتب نفي الوجود اذا وجد نصير الى نفي الصحة - [00:01:12](#)  
توفرت الشروط وانتبهت الموانع نصير الى ماذا؟ الى نفي الكمال - [00:01:30](#)